

﴿ خطبة منبرية ﴾

تخرج من خطب الشيخ عبدالحق البغدادي الازهري امام وخطيب المسجد ذي المنارات في عجمي (الهند)

الحمد لله الذي أعز من أطاعه وأذل من عصاه ، الحكيم الذي أنزل على النبي
الكريم كتابا من تمسك به فاز بالسعادة في دنياه وأخرها ، ومن أعرض عنه أخذ به وأرداه ،
وثوب الهوان كساه ، أحده سبحانه وتعالى وأشكره ، وأتوب اليه وأستغفره ، وأسأله
التوفيق للسعي والعمل ، والابتعاد عن الخمول والكسل ، وأشهد أن لا إله الا الله الواحد
الاحد المنزه عن الشريك والصاحبة والولد . وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
قام بأمر به خير قيام ، اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه الذين أزالوا ظلمات الكفر
بنور الاسلام ، وسلم تسليما كثيرا (أما بعد فيأيتها الناس)

اعلموا ان السبق في مضمار الحياة الدنيوية لا ينال الا بالثابرة على العمل ، والسعي
الحثيث وتقوية الأمل ، والاتحاد والاتفاق ، والمحبة والوفاق ، والتكافل والتضامن ،
والتناصر والتعاون ، كما يأتي التقصير والفشل ، الامن الضجر والكسل ، وترك الاسباب
والتمسك بشعرات الاتكال . وقصور النزائم في الاعمال ، والتباغض والتخاذل
والتحاسد ، والتفرق والاختلاف وعدم اتحاضد . الا وان الديانة الاسلامية ، والشريعة
المحمدية ، أمرت بالاستئصال للمعاش والمعاد . وحثت على ترقية النفوس وتقوية الاجساد ،
وبينت مطالب الحياتين الدنيوية والاخروية ، ووضعت قوانين للمعمل لها واضحة جليلة ،
وقدرت حصول الدنيا على اقامة الدين ، والتمسك بحبله المتين ، كاجبات أكثر اسباب
الفوز بالسعادة الاخروية ، موقوفا على إصلاح الحالة الدنيوية ، فلا ينال المسلمون في الدنيا
فلاحا وعزة ونجاحا الا بالدين ، ولا يخلصون في الآخرة خيرا ورضا وانا الا بإصلاح
مزرعتها ورب المائين ، فقد دلت الآثار ، وافادت الاخبار ، ان المسلمين لما كانوا
تمسكين بالدين ، عامين بالقرآن العظيم وسنة خاتم النبيين ، اتقادت لهم الدنيا بأسرها ،
وأطاعتهم أمم المعمورة من عربها وعجمها ، فدوخوا الممالك ، ووظأوا بسنايك خيولهم
معظم عواصم المعمور . وما استقروا في مكان الا مصر والامصار ، وشيدوا للعلوم
خير دار ، وأقاموا للمجد والسيادة دعائم ، وأحيوا للسياسة معالم ، ورفعت للدين
النار ، فأضاءوا الاسلام طريق الاتشاور ، فاتشمر شرقا وغربا ، وشمالا وجنوبا ،

(س ٢) سؤال الملكين - محمد ابي حنيفة حنفي كاتب سجون حلقا : هل يوجد حقيقة ملكان يسألان في القبر وما هي كيفية سؤالهم ؟

ورد في أخبار صحيحة ان هناك ملكين يسألان الميت بعد موته عن الايمان بالله ورسوله وان السؤال يكون بصيغة التشكيك مثل « ماتقول في هذا الرجل الذي بهت فيكم » ويسمى هذا السؤال فتة القبر ويسمى الملكان السائلان فتانا القبر ، والفتة معناها الاختبار. وقد حمل أكثر المسلمين القول على ظاهره وأوله بعضهم كالمعتاد. اما كيفية السؤال فلا يعرفها الا من عرف حقيقة الملائكة والارواح المجردة ونكتفي بأن نقول انها أمور غيبية تنبئ على التسليم كسائر أمور الآخرة التي يصح النقل عندنا بها ولا حاجة الى تأويل ما لم يكن ظاهره مستحيلا عقلا ولا نكفر من أول الخبر وأخرجه عن ظاهره ولا من أنكر صحته اذا لم يكن متواترا معلوما من الدين بالضرورة. وليراجع ما كتبناه في مسألة عذاب القبر في المجلد الخامس

(س ٣) كروية الارض - ومنه : هل يوجد دليل في القرآن الحكيم على ان الارض كروية ؟

(ج) ان الله تعالى أنزل القرآن هاديا للناس ومصلحا لارواحهم وميناهم ما يتندر عليهم الوصول اليه بغير الوحي ولو أنزله لبيان احوال المخلوقات لكان الوقام من المجلدات ولكن فيما يذكره تعالى في الاستدلال على قدرته وحكمته ما يفهم منه أن الارض كروية كقوله تعالى « يَكْوَرُ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ » وقوله تعالى « يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا »

(س ٤) ليلة نصف شعبان - ومنه : هل ورد في ليلة النصف من شعبان والدعاء المختص بها أحاديث صحيحة يعمل بها

(ج) ان اتخاذ هذه الليلة موسما من مواسم الدين من البدع الحادثة في القرون المتوسطة وهذا الدعاء ابتدعه أحد الجهال وما يقولونه في فضائل الليلة غير صحيح وقد رأيتهم في التبذة السادسة من رد شبهات النصارى على القرآن العزيز (في الجزء الثاني عشر) بيان خطأ القائمين ان ليلة النصف من شعبان هي الليلة التي فيها قال الله تعالى « فيها يفرق كل امر حكيم » وإثبات ان هذه هي ليلة القدر المجهولة وان الامر الحكيم

هو أمر الوحي والشريعة لأنها الآية التي نزل فيها الكتاب المبين . وقد ذكرنا في الجزء الذي صدر في ١٦ شعبان سنة ١٣١٨ من (السنة الثالثة) بدع ليلة النصف من شعبان ومنكراتها وهي ١٥ بدعة وسادس عشرها الدعاء المعروف الذي لم ينزل الله به من سلطان . وذكرنا في موضع آخر من الثماران الصلاة التي يروون استحبابها فيها من البدع بأهراق المحدثين والفقهاء ولا عبرة بذكر الغرابي إياها في الأحياء بصيغة الضمف فإنها مكذوبة لا ضمنية .

وأمثل ماورد في ليلة النصف من شعبان حديث ابن ماجه عن علي ؑ إذا كانت ليلة النصف من شعبان قوموا ليلا وصوموا نهارها وهو حديث ضعيف إلا ان العباد عملوا به من زمن طويل وأكثر التقياء على ان الضميف يعمل به في فضائل الأعمام المتروعة في جنبها لأنه إذا لم يصح لم يكن العامل قد جاء بمنكر . وقد رواه فيه عبد الرزاق في مصنفه ؑ فإن الله ينزل فيها أغروب الشمس الى السماء فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له إلا من مستزرق فأرزقه : حتى يطالع النجم . قالوا أي ينزل أمره أو ملك بأمره

أورد في شرح الأحياء ماورد في شعبان من الأحاديث وقول المحدثين في وضعها واختلافها ثم قال ما نصه ؑ وقال الحافظ أبو طهاتب بن دحية في (العلم المشهور) : حديث ليلة النصف من شعبان موضوع . قال أبو حاتم محمد بن حبان بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ألس فيها موضوع أيضا لأن فيه إبراهيم ابن إسحق . قال أبو حاتم كان يلقب الأخبار ويسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضي الكذب الناس : أنه وقال النبي السبكي في (تهذيب التراجيح) الاجتماع أصلا ليلة النصف من شعبان وأصلا الترتاب بدعة مذمومة : أنه

وقال النووي : هاتان الصلاتان بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان ولا تغفر بذكرهما في كتاب القوت والأحياء وليس لاحد ان يستدل على شرعيتها بقوله صلى الله عليه وسلم : الصلاة خير موضوع ؑ فان ذلك يختص بصلاة لا يخالف الشرع بوجه من أوجوه وقد صحح النبي عن الصلاة في الأوقات المنكرهه . أنه فات وقد ذكر النبي السبكي في تفسيره ان إحياء ليلة النصف من شعبان يكفر ذنوب السنة وإيه الجملة تكفر

ذنوب الأسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر . اه
وقد توارث الخلف عن السابق في إحيا هذه الليلة بصلاة ست ركعات بعد صلاة المغرب كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة منها بالفاتحة مرة والأخلاص ست مرات وبعد الفراغ من كل ركعتين يقرأ سورة (يس) مرة ويدعو بالدعاء المشهور بدعاء ليلة النصف ويسأل الله تعالى البركة في العمر ثم في الثانية البركة في الرزق ثم في الثالثة حسن الخاتمة وذكروا ان من صلى هكذا بهذه الكيفية أعطي جميع ما طالب وهذه الصلاة مشهورة في كتب المتأخرين من السادة الصوفية ولم أرها ولا بدعائها مستندا صحيحا في السنة إلا انه من عمل المشايخ وقد قال أصحابنا انه يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها . وقال النجم الغيطي في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة انه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفتحاء أهل المدينة وأصحاب مالك وقتوا ذلك كما بدعة وقد ثبت في قيامها جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه شيئا واختلف علمه الشام على قولين . أحدهما : استحباب إحيائها بجماعة في المسجد ومن قال بذلك من أصحاب التابعين فقال بن مهران وعثمان بن عامر ورواهم اسحق بن راهويه . والثاني : كراهة الاجتماع لها في المسجد للصلاة وإليه ذهب الأوزاعي ففيه الشام ومقتهم . اه .
يسمى بقوله : (أصحابنا) الخفية . وإذا هو لبعض عباد التابعين إحياءها وزاد عليهم المتأخرون دعاءها وسائر البدع التي ذكرها ابن الحاج في المدخل فيلذلك ينافي كون صلاتها وقتها باطلها فيها بدعة مذمومة ؟ كلاتها بدعة زادت في قبحها جعلها شمارا دينيا

(٥) صيام رجب - ومنه : هل ورد في صوم ثلاثة أيام من رجب أو أقل قول

(ج) ورد في ذلك أحاديث موضوعة وواهية وقد ينا ذلك في المجلدين الثاني والثالث

فلتراجع فيهما وربما سقنا تلك الأحاديث كلها في فرصة أخرى بالتفصيل

(٦) التداوي بالتمر - ومنه : إذا أمر أحد الأطباء المسلمين مريضاً مسلماً بشرب

مقدر من التمر لأجل التداوي فهل يوجد مانع شرعي من ذلك ؟

(ج) اختلف العلماء في التداوي بالتمر فمنه بعضهم مطلقاً وأجازوه بعضهم بشرط

ان لا يؤم مقام التمر غيرها في ذلك . ومن عرف حكمة تحريم التمر وأسبابه عن التداوي

الحقيقي لا يتحقق فيه التحريم لانه لا يسكر ولا يضر ولا يكون سببا للمداوة والبقضاء ولا يصد عن ذكر الله ولا عن الصلاة . ولكن المؤمن انثني يبعد عن المحرم بقدر الاستطاعة لئلا يأنس به وكم من متدين سوات له نفسه شرب الخمر بحجة التداوي مكابرة لسودها الخفي بالشهوة ولم يكن هناك حاجة حقيقية الى التداوي بالخمر الا أن تكون كلمة يرمى بها فساق الاطباء : اشرب كذا لاجل تقوية المعدة : فيشرب المفرور فيتشرب فيعتاد فيدمن فيكون من الفاسقين : ويضيع الدين والدين .

(س ٧) المرور بين يدي المصلي . — ومنه : هل المرور من أمام المصلي يبطل صلاته ويوجب

عليه إعادتها وهل هو حرام أو مكروه كما شاع عند أغلب الناس ؟

(ج) ورد في الأحاديث الصحيحة الأمر بأن يصلي المصلي الى جدار أو سارية أو سترة ولو عسا يقرزها أمامه ليعلم أنه يصلي . وورد في أحاديث صحيحة النهي عن المرور بين يدي المصلي والأمر بمدافعة المار لارجاءه حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » رواه أحمد والشيخان وأحمد السنن الأريسة وغيرهم وظاهر النهي والوعيد ان ذلك حرام . وفي رواية البخاري زيادة : ماذا عليه من الأثم : وقيد أكثر العلماء ذلك بالمرور بين يدي المصلي الى سترة وان من قصر في ذلك لا يحترم بتلك المرور بين يديه وجوبا والظاهر ان ذلك ممنوع على كل حال قصر المصلي أم لم يقصر . وما بين يدي المصلي هو ما بين موقفه وسجوده وهو نحو ثلاثة أذرع وقد أخذوا هذا التقيد من أحاديث وردت فيه لأجل هذا ذكرها

وأما قطع الصلاة وبطلانها اذا مر بين يدي المصلي مار فقد وردت فيها روايات في أشياء مخصوصة ومنها أخذها الجمهور وورد انه بقي من بطلانها ان يكون بين يدي المصلي سترة مثل آخره الرجل . فينبغي للمسلم ان يصلي الى سترة وان لا يمر بين يدي مصلي مطلقا (س ١٠) الصلاة بالثقلين — السامعيل أفندي ليب بمصر : ترجوكم الاجابة عما اذا كان يجوز للمصلي الصلاة بتمناه (حزمته) أم لا وهل ثبت في السنة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محثد العمل واذا ثبت فهل كان ذلك للضرورة أو للتشريع ؟ هذا ما ترجوكم التفصيل بالاجابة عنه ليكون قواكم فضلا بيني وبين من الخبيرة

(ج) الصلاة في النعابين جائزة بالاجماع وقال المحدثون وكثير من الفقهاء بأنها السنة فقد روى أحمد والشيخان (البخاري ومسلم) وغيرهم عن أبي مسلمة سعيد ابن يزيد قال: سألت أنسا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ فقال نعم. وروى أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه عن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خالفوا اليهود فاتهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» وروى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما» وروى أيضا من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجله أول يصل فيهما» وروى أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومتعلا» وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي عبد الرحمن إلى ابن أبي ليلى أنه قال «صلى رسول الله عليه وسلم في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلع نعليه فخلعوا فلما صلى قال «من شاء أن يصلي في نعليه فليفعل ومن شاء أن يخلع فليخلع» قال الحافظ العراقي: وهذا مرسل صحيح الاستناد، وكان الصحابة عليهم الرضوان يصلون في نعالهم ولكنهم كانوا ينظرون قبل الصلاة فإن رأوا فيها نجاسة مسحوا بها الأرض حتى تزول عين التجاسة، قال ابن القيم قبل الإمام أحمد يصلي الناس بنعالهم، وقال «أي والله» وترى أهل الوسواس إذا صلى أحدهم صلاة الجنازة في نعليه قام على عقبهما كأنه واقف على الحجر: فعلم من هذا أن كلام من الأمرين جائزة فليفعل المسلم في كل وقت ما يكون أيسر له

(س ١١) قضاء الفرض مع نية السنة - ح. ح في قره طاغ (الجيل الأسود)

قد شاع أجلكم الله في بلدنا هذا كتاب (نجاة المؤمنين) بلسان التركية وهو من تصنيفات الحاج محمد أمين من علماء اسلامبول ونحن نجد فيه مسألة ماسمناها من علماء السابقين، ولا رأيناها في غير كتابه المسمى بنجاة المؤمنين، فلهذا حصل لنا شبهة في صحة هذه المسئلة وهذه صورتها بالتركية

مسئله سنلري قضا نيته قيلمق

جهله نك معلوميدر كه فرض نماز لري ترك ووقتدن چيقارمق بيوك عصيان
 وقضايه قالمش نماز لري قيلمق فرضدر قيلمه ماس و تاخير بيوك عصيان و نافله
 عملري ترك ايتمك عصيان دكلدر و بويان اتفاقددر
 خصوصيله اوز رنده فرض قضايي اولوب بده قضايي ايجز دن نافله نماز قيلمسه
 قبول اوليوب ثوابي اولماز رسولترك قول شريفني مجمع الفتاوى دن معلوم اولمشدر
 كنارى اوقويه لر ديشدر و كناره هكنداي: رجل عليه صلوة مفروضة لا يجوز له
 التطوع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقبل الله تعالى نافلة حتى يؤدي
 الفرائض » مجمع الفتوى: وفي المضمرة: سئل ابن نجيم عن عليه قضاء الصلاة فوي
 سنة التجر والظهر والمصر والمغرب والعشاء عند قضاء فرض كل منهن هل يكون
 تاركاً للسنة أم لا؟ فأجاب لا يكون تاركاً للسنة لان المقصود منها ان تجد صلاة في ذلك
 الوقت غير فرضه رغباً للشيطان وقد حصل توفي الثوادر قال هذا أولى بعد ما حصل
 هذا لانه رب رجل لا يقضي ما فاته من الفرائض ويصلي السنة فيستحق العذاب
 ولا يستحق العذاب لو ترك السنة انتهى من (عيون البصائر شرح الاشياء والنظائر)
 انبيي كناره زيد يش وقت نمازي ازي اداي ايدركن اوقات خمسة نك سنلريني
 قضاي قلان نماز لربه تعيين ايدرب قيلمسه قضايه قالمش نمازي اداي ايتمش اولورمي؟
 الجواب اولور. بوضورة مز بوره ده زيد قضا وسنت نماز لري ثوابه نائل اولورمي؟
 الجواب اولور. مضمرة نك فتواي سي بودر (ديشدر) زيد اوز رنده فرض قضايي
 اولوب بده قضايي قيلمق دن سنلري قيلمسه عذابه مستحق اولورمي؟ الجواب اولور.
 بوضورة سنلري ترك اينسه عذابه مستحق اولورمي؟ الجواب اولور (نوادر ك)
 فتواي سي (عيون بصائر) دن بوضورة ندره زيد سنلري قضاي قيلمق مراد ايتد كده
 نه شكلي نيت ايده چكدر؟ الجواب نيت ايددم اولكي اوزر يه قالمش صباح نماز يه
 بو وقتك سنتي مقامه تكبير آله وسائر نماز لري دخي بو يله نيت ايده . انتهى
 كلام الحاج محمد امين في كتابه المسمى بنجاة المؤمن .
 تنجيب كيف يمكن قضاء الفوائت واداء السنة بصلاة واحدة فينال الرجل

قضاء الفريضة الذي فاته ولا يكون تاركاً للسنة وكل ذلك بعمل واحد نعم ان الله على كل شيء قدير ولكن ما تقولون أتم رحمة الله في هذه المسئلة لان من ذهب الى العمل بقوله ومن من لم يذهب وليس فينا عالم يستيقظنا بحل المسئلة ولا كتاب كجمع الفتوى والنوادر وغيرها مما ذكره الحاج محمد أمين أقصدي فالآن كما هو فرض عليكم في كل حين وأن ان تنبهوا الغافلين من اخوانكم المسلمين بتحليل المسائل الشرعية اينما كانوا أرجو توضيح هذه المسئلة في مناركم في أسرع وقت لاتأملظرون جوابكم كالبر ودينظر الشمس والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته أفيدوا تؤجروا ثوابين
عند الله الملك البيان

(ج) ما ذكره مؤلف كتاب نجات المؤمنين هو المعروف في كتب الحنفية وقت
ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نام مع أصحابه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وأيقظهم حرها فصلاها بهم كما يصلها في وقتها - أذن بلال وصلوا وكنتي السنة ثم سلوا الفريضة . والحديث في مسند الامام أحمد وصحیح البخاري ومسلم وغيرهما وهو يدل على ان السنن الراجعة تقضى وأنها تقدم على الفريضة . وهنا مسألة أخرى وهي ان من فاتته فريضة بمذركنوم ونسيان وجب عليه قضاؤها قبل فوراً وقبل على التراخي . وقيل انها تصلى اداء ومن فاتته بغير عذر وجب عليه قضاؤها على الفور لا أذكر في ذلك خلافا . فاذا كانت هذه الفوائت كثيرة فلا معنى لصرف الوقت بالتفعل الذي مضاه الزيادة على الفريضة وكيف تحقق الزيادة بدون تحقق الشيء المراد عليه . وكيف يصرفه المختلف وقته في عمل لا يطالبه الله به بعد الموت ويترك فيه العمل الذي يطالب به ويماقب على تركه ؟ هذا هو فقهم في الاتصار على الفريضة ولكننا قيدناه بترك الصلاة الغير عذر . واما الفقه في كونه يثاب على الفريضة بواب السنة والفريضة جميعا فهو من حيث النية فقط كأن العبد يخاطب ربه : يا رب اني أصرف وقتي هذا كله في الإجابة اليك وقضاء ما فاتني مما افترضت علي وان نفسي متوجهة الى الزيادة والتفعل ولكنني بدأت بالأهم فأثني على نيتي هذه بمضاعفة الأجر : واذا كان الاصل في الثواب هو تأثير العمل الصالح في إصلاح النفس وترقية الروح فلا شك ان الزيادة بالتفعل وهي صلاة السنة يكون لها أثر زائد على أثر الفريضة فلا يكون ثواب من يصلي السنة كالثواب من يصلي غيرها

وتوحيها مع الفرض. وقد توسط علماء الشافعية فقالوا ان السنن التي تتداخل ويستحق بعضها عن الآخر هي التي لا قصد لذاتها كسنة الوضوء وتحية المسجد فاذن الوضوء بالانسان ودخول المسجد ووجد الامام منتصباً ونوى الفريضة مع سنة الوضوء وتحية المسجد كان له ثواب الجميع لانه ادى الفرض من السانين قال المراد ان يصلي الانسان بمسلك وضوء وعند دخول كل مسجد وقد فعل ، واما الروايات ونحوها فلا يبعد عندهم من فعلها لتحصيل ثوابها لاسمائها بقصود بذاتها والحكمة فيها تكميل ما يكون من التقصير في الفريضة فاذا فعلت ثواب في الفريضة عن الله تعالى دقيقة او دقيقتين وحضر مثل هذه المدة في السنة كان ذلك جبراً للتقصير وتكميلاً للفرض والله اعلم

اتان علي بن ابي طالب

الهدايا والتقرنط

(النظام والاسلام) للشيخ طنطاوي ابو مري استاذ العربية في المدرسة الخديوية ولوح تخرج العظيمة والحكم الدينية ، بالكلام في محاسن الكون العظيمة ، وقد ألف في هذا كتابه (ميزان الجواهر) و (جواهر العلوم) اللذين سبق لتأليفهما وبيان صفة هذه الطريقة ثم كتب بعدها مقالات في ذلك جمعها محمد ابي ميسرة مسعود المحرو بلقويده وطبعها مطبعة الجمهور فكانت كتاباً صفحاته نحو ٣٢٠ من القطع اللطيف . وقد قال المؤلف في مقدمة الكتاب ما فيه :

ولقد حدثني شدة اوعى وشوقي لمرقة الكون ان جعلت اوقات الرياضة لمصرف هناك الفكر للتأمل في مصنوعات الله جل وعلا ، وتوارة تلك اللذة على ما سواها بالطبع والحريرة فكانت اذا هبت الريح في الخسوات أو بين اغصان الاشجار ، أو غردت الاطيوار وسمعت خرير ماء الانهار ، نقل في من تلك الاصوات ، تحيل من مباحث تلك الاثار ان يهيج العلم وحكمة البديع باظهر عين ، وأبداع معنى ، من هذا كانت هذه الخواطر للودعة في هذا الكتاب الذي سميت (النظام والاسلام) ورتبته على مقدمة والآلة اقسام (القسم الاول) في جلال الكون ونظامه وميزانه اذ ينبغي لتقاربه كيف انظم